داعية لنظر الرجال وللاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالدين وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان يكشف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن يكشفن العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط عن جابر عن النبي عليه السلام من كان

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويه اذا لم يوحد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما هو الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو سنة الاول الزاح ت عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)